المرأة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة ولم ينفسخ
النكاح ولكن يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج
او اقل قضي بما قال الزوج وان كان مثل ما ادعته المراة او اكثر
قضي بما ادعته المراة وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف
به الزوج واقل مما ادعت المراة قضي لها بمهر المثل واذا اختلفا
في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا
بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي
وكان القول في الماضي قول المستاجر وان اختلف المولى والمكاتب
في مال الكتابة لم يتحالفا عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان وتفسخ
الكتابة وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال
فهو للرجل وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو
للرجل وان مات احدهما واختلفت ورثته مع الاحر فيما
يصلح للرجال وللنساء فهو للباقي منهما وقال ابو يوسف يدفع
الى المراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج واذا باع الرجل جارية

فجاءت

فجاءت بولد فادعاه البايع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من
يوم باع فهو ابن البايع وامه ام ولده ويفسخ البيع فيه ويرد
الثمن وان ادعاه المشتري مع دعوى البايع او بعده فدعوى
البايع اولى وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوى
البايع فيه الا ان يصدقه المشتري فان مات الولد فادعاه البا
يع
وقد جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام
بحال وان ماتت لام فادعى البايع الابن وقد جاءت به لاقل من
ستة اشهر ثبت النسب في الولد واخذ البايع ويرد الثمن كله
في قول ابي حنيفة وقالا لا يرد حصة الولد ويرد حصة الام
ومن ادعى نسب احد التوءمين ثبت نسبهما منه والله اعلم

كتاب الشهادات

الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي والشهادة في الحدود تخير فيها الشاهد بين
الستر والاظهار والستر افضل الا انه يجب ان يشهد بالمال
في السرقة فيقول اخذ ولا يقول سرق والشهادة على مراتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)